بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البحث في تبديل الامتثال بالامتثال.

هناك عناوين ثلاثة وقعت محلا للبحث، وهي: إبطال الامتثال، وتعدد الامتثال، وتبديل الامتثال بالامتثال.

العنوان الأول: إبطال الامتثال.

وهو مما لا إشكال في معقوليته إذا كان بنحو الدفع لا بنحو الرفع، أما الدفع فواضح، فإن المحقق لإبطال الامتثال بمعنى إعاقة حصوله بحيث لا يحصل بفعل المكلف، هو إما إيجاد مانع أو تخلف شرط، فلو فرض أن المكلف أحدث قبل أن يذكر آخر لفظٍ من التسليم في صلاته فقد أبطل الامتثال بمعنى أنه دفع حصوله، وكذا لو لم يأت بشرطه، مثلا: الغسل الليلي للمستحاضة شرط متأخر في صحة صومها لليوم السابق على بعض المباني، فلو أن المستحاضة بعد الفراغ من صومها لم تأت بالغسل فصومها باطل مع أنه قد حصل، ولكن عدم الإتيان بالشرط المتأخر – وهو الغسل – إبطالٌ للامتثال على نحو يمنع حصوله لتخلف شرط أو وجود مانع.

وأما الرفع بمعنى رفع الامتثال بعد تحققه فهو مما لا يعقل، إذ الشيء لا ينقلب عما وقع عليه، وذلك مبني على كون الامتثال أمرا تكوينيا واقعيا وليس اعتباريا، وهو عبارة عن مطابقةُ المأتي به للمأمور به، فلا يتصور فيه أن يبطل بعد حصوله .

العنوان الثاني: تعدد الامتثال.

وهو على نحوين، إذ تارة يكون التعدد على نحوالعرضية وأخرى يكون على نحو الطولية، مثلا: من استطاع الحج استطاعة مالية لا بدنية،فإنه يجب عليه الحج وذلك بأن يستنيب من يحج عنه، كما في صحيحة عبدالله بن سنان: (إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه)، فلو أن المكلف الذي خوطب بالحج على نحو الاستنابة استناب ثلاثة أشخاص للحج عنه في سنة واحدة، فهذا من قبيل تعدد الامتثال على نحو العرضية، وتارة يكون تعدد الامتثال على نحو الطولية نظير أن يبدل صلاته التي صلاها فرادى بأخرى جماعة، أو أن يبدل صلاته

التي صلاتها في بيته بأخرى في المسجد أو عند ضريح سيد الشهداء عليه السلام، والكلام يقع في كل من القسمين:

القسم الأول – وهو تعدد الامتثال على نحو العرضية – نحو من استناب ثلاثة أشخاص ليحجوا عنه في سنة واحدة وكان التحلل من الإحرام في لحظة واحدة، فهل يعد مجموع الحجات الثلاثة امتثالا واحدا، أم أنها امتثالات متعددة لأمره بالحج؟ أم أن الامتثال بأحدها؟ وفي المقام ثلاثة محتملات:

الأول: تعدد الامتثال بلحاظ أن الامتثال عبارة عن موافقة الأمر والمفروض أن الجميع كذلك.

الثاني: كون المجموع امتثالا واحدا، وبيانه أن تعدد الامتثال محل تأمل إذ وحدة الأمر تقتضي وحدة الامتثال، والمفروض أن العاجز بدنيا المستطيع ماليا لم يخاطب إلا بأمر واحد بحج واحد، ولم يخاطب بأوامر كي تتعدد الامتثالات في حقه، فلا مقتضي لاعتبار جميع الحجات امتثالا على نحو الاستقلالية، وأما تحقق الامتثال بإحدى الحجات بعينها فهو ترجيح بلا مرجح، و تحقق الامتثال بإحداها لا بعينها ممنوع، فإن ما يكون مصداقا للامتثال بالنظر العقلائي ما كان له ما بإزاء في الخارج، وعنوان (إحدى الحجات) هو عنوان انتزاعي ليس له ما بإزاء في الخارج وإن كان له منشأ انتزاع – وهو كل حجة حجة في حد نفسها – فالمتعين أن يكون مجموع الحجات امتثالا واحدا.

الثالث: أن المحقق للامتثال إحدى الحجات لا بعينها، وبيان ذلك يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن بين الامتثال وتحصيل الغرض من التكليف عموما من وجه، إذ قد يتحقق امتثال الأمر دون تحصيل غرض، وقد يتحقق تحصيل الغرض دون امتثال أمر، أما تحقق الامتثال فإنه يدور مدار صلاحية الأمر للمحركية، فمتى كان الأمر الصادر صالحا لمحركية المخاطب نحو الإتيان بمتعلقه فأتى به حصل الامتثال وإن لم يكن للآمر غرضٌ في نفس العمل، فإن الامتثال لا يعني المساوقة مع وجود الغرض وتحصيله، وقد يحصل الغرض بلا امتثال، كما لو علم المكلف أن للمولى غرضا لزوميا في العمل الفلاني ولكن المولى لم يتمكن من الأمر به لغفلته أو لعجزه، فعلم المكلف بذلك يقتضي عقلا الإتيان به قضاءً لحق المولوية، فكما أن المولوية تقتضي المبادرة لامتثال أمر المولى فإنها تقتضي أيضا تحقيق الأغراض اللزومية للمولى، والنتيجة أن بين الامتثال وتحقيق الغرض عموما من وجه.

المقدمة الثانية: إن كان المدار في سقوط الأمر على تحقق الامتثال – بمعنى موافقة الأمر فمن استناب ثلاثة أشخاص للحج عنه فقد امتثل امتثالات عديدة لإتيانه بحجات متعددة عنه، وكل حجة امتثال للأمر بالحج في سنة الاستطاعة، وعدم المرجح لحجة بعينها لا يوجب المصير إلى اعتبار المجموع امتثالا

واحدا، فإن فقد المرجح كما يجتمع مع اعتبار المجموع امتثالا واحدا فإنه يجتمع مع اعتبار الجميع امتثالات عديدة للأمر بالحج، وكون الأمر واحدا لا ينطوي على اقتضاء عقلي أو عقلائي لامتثال واحد، إذ غاية ما يقتضيه الأمر هوموافقته وقد تحققت الموافقة بجميع الأفراد في عرض واحد.

وأما إذا كان المدار في سقوط الأمر على تحقق الغرض، وموافقة الأمر ملحوظة بالنظر العقلائي على نحو الطريقية المحضة لتحقيق الغرض اللزومي للمولى ولا موضوعية لعنوانها، ولذلك ذهب عدة من الأعلام منهم السيد الصدر قدس سره إلى أن المناط في العقوبة على تفويت الغرض لا على ترك موافقة الأمر، بحيث لو أن العبد خالف أمرين وكان الملاك والغرض من الأمرين واحدا لم يستحق إلا عقوبة واحدة، حيث لم يفوت على المولى إلا ملاكا وغرضا واحدا وإن كان بمخالفة أمرين أو أكثر، فكما أن المناط في وحدة العقوبة وتعددها على فوت الملاك فكذلك المناط في سقوط الأمر، وبالتالي فمن استناب ثلاثة أشخاص للحج عنه في سنة واحدة يقع الامتثال بإحداها لا بجميعها ولا بمجموعها، والسر في ذلك أن المناط في سقوط الأمر على حصول ملاكه، وإحداها محقق للملاك من الأمر جزما، فلا مقتضي أصلا لتعدد الامتثال ولا لاعتبار المجموع امتثالا ما دام إحداها محققا للغرض والملاك. وليس المقصود بـ(إحداها) عنوان الأحد حتى يقال: إنه انتزاعي والمناط في الامتثال على ماله بإزاء في الخارج، وإنما المقصود به هو واقع المعنون بعنوان الأحد لا نفس العنوان، أي ما يعبر عنه بالأحد على سبيل البدل، فواقع المصداق هو المحقق للامتثال، لأن واقع إحدى الحجات محقق للغرض، ولا مانع عقلا ولا عقلائيا من ذلك.

وبذلك تبين أن تعدد الامتثال على نحو العرضية بناءً على إناطة سقوط الأمر بتحقق الملاك أمرٌ محال.

والحمد لله رب العالمين